حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك
الجمعة والافلا **فصل** في صلاة العيدين
والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة
عوايد الله تعالي فيه علي عباده بالخير وقيل لعود
السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان
اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار
الاتية قوله تعالي فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحي
والذبح واول عيد صلاه النبي صلي الله عليه وسلم عيد
الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال
وصلاة العيدين سنة لقوله صلي الله عليه وسلم
للسايل عن الصلوات خمس صلوات كتبهن الله علي
عباده قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وهي
موكدة لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة
وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له
صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد
والعبد والمراة والخنثي والمسافر فلا تتوقف علي شروط
الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد
ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع **وهي
ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان والشروط والسنن
كساير الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحي
هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله **يكبر في الركعة
الاولي سبعا** بتقديم السين علي الموحدة **سوي تكبيرة
الاحرام** بعد دعا الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي
وحسنه انه صلي الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولي

سبعا

سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة وعلم من
عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها
مالك والمزني وابو ثور منها يقف ندبا بين كل ثنتين منها
كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه
لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد
التكبيرة الاخيرة ويقرا الفاتحة كغيرها من الصلوات
ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام **خمسا سوي
تكبيرة القيام** بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراة
للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من
تكبير الصلوات ويسن ان يضع يمناه علي يسراه تحت
صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في
عدد التكبيرات اخذ بالاقل احتياطا كما في عدد الركعات وهذه
التكبيرات من الهيات كالتعوذ ودعا الافتتاح فليست
فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن
او بعضهن مكروها ويكبر في قضا صلاة العيد مطلقا
لانه من هياتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراة
ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم
يقرا كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا ياتي به لانه
بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب ان يقرا بعد
الفاتحة في الاولي ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك
الاعلي في الاولي والغاشية في الثانية جهرا للاتباع **و
يخطب بعدهما** اي بعد الركعتين **خطبتين** لجماعة
لا لمنفرد كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط
خلافا للجرجاني وحرمة قراة الجنب اية في احديهما ليس

Copyright King Saud University